**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي بعنوان:\*حفظ حقوق الطفل في الإسلام :**

**والانتفاء من الولد الشرعي كفر كما نص عليه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاءٌ إلى نسب لا يُعرفرواه أحمد، وهو حديث حسن. فإذا جحد إنسان ولده الشرعي اتهمته الشريعة بالكفر تغليظاً لهذه الجريمة.**

**ولو زنت المرأة وهي على فراش زوجها، فالولد ولده لحديث: الولد للفراش، ما لم ينفه ويتبرأ منه، ولا يجوز له نفيه إلا ببينة وحجة شرعية، فإذا نفى الولد يُلحق بأمه كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ لاعن بين الرجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. رواه البخاري ومسلم.**

**ولا ينتفي إلا إذا نص على نفيه، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فإن لاعن المرأة من غير أن ينفي الولد فالولد ولده، كل ذلك حفظاً لنسب الولد، حفظاً لحياة الولد في المستقبل، حفظاً لمكانة الولد في المجتمع، وحق الولد في الرضاع محفوظ، قال الله : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِسورة البقرة:233، قال بعض أهل العلم: هذا أمر في صورة الخبر، يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ يعني: فليرضعن أولادهن، فيجب عليها خصوصاً إذا لم يقبل غير ثديها، وتأثم لو لم ترضعه في هذه الحالة، ولا يفطم قبل السنتين إلا بالتراضي والتشاور بين الأبوين، لقوله تعالى: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍسورة البقرة:233، فلا يحق لأحد الأبوين أن يتفرد بقرار فطم الولد! تصوروا وتأملوا قضية فطم الولد المتعلقة بتغذيته ليس الأب حراً فيها، ولا الأم، لا بد من قرار مشترك مبني على مصلحة الولد، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، وربما يحتاجان إلى مشاورة الطبيب، كل هذا احتياط لسلامة الطفل وتغذيته ومصلحته جاءت به الشريعة، أسمى شريعة.**

**ويسميه أبوه، ويختار له اسماً حسناً، ووردت تسميته في اليوم الأول، أو السابع، ويجوز قبل السابع، وبينهما وبعد ذلك، وفي الحديث كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمَّى.**

**ولا يسميه باسم قبيح، وقد غير النبي ﷺ اسم عاصية إلى جميلة، وغير اسم أصرم إلى زُرعة، حديث حسن.**

**ولإشعار الولد والطفل بالمسؤولية، وبأنه كبير، ولتزداد ثقته بنفسه شُرعت تكنيته، وقال النبي ﷺ: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟طائر كان الولد يلعب به، يا أبا عمير ، وهو أخ صغير لأنس بن مالك، وقال: يا أم خالد، هذا سنا، وكانت فتاة صغيرة، تصوروا، وتأملوا، وتفكروا يا عباد الله، كيف تزرع الشريعة المسؤولية بنفس الطفل؟ كيف يُشعر الطفل بأنه كبير؟ كيف يحس بثقله؟ يا أم خالد ، يا أبا عمير، يا أبا فلان، وهو ولد صغير.**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**